وعن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له لا في اصطلاح التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل
الشجاع لان الاستعارة وان كانت موضوعة بالتاويل الا ان المفهوم من اطلاق
الوضع انما هو الوضع بالتحقيق واحترز بقوله في اصطلاح التخاطب عن المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف
الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لاستعماله في غير ما وضع له في الشرع اعني الاركان المخصوصة
وان كانت مستعملة فيما وضعت له في اللغة والوضع اي وضع اللفظ تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه اي ليدل في نفسه لا بقرينة تنضم اليه ومعنى الدلالة بنفسه ان يكون
العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ وهذا شامل للحرف ايضا لانا نفهم
معاني الحروف عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست تامة في انفسها
بل تحتاج الى الغير بخلاف الاسم والفعل نعم لا يكون هذا شاملا لوضع الحرف عند من جعل معنى
قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه فخرج
المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان دلالته على ذلك
المعنى انما يكون بقرينة لا بنفسه دون المشترك فانه لم يخرج لانه قد عين للدلالة على
كل من المعنيين بنفسه وعدم فهم احد المعنيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك
فالقرء مثلا عين مرة للدلالة على الطهر بنفسه ومرة للدلالة على الحيض بنفسه فيكون
موضوعا وفي كثير من النسخ بدل هذا دون المشترك دون الكناية وهو سهو لانه ان اريد ان
الكناية بالنسبة الى معناها الاصلي موضوعة فكذا المجاز ضرورة ان الاسد في قولنا رايت
اسدا يرمي موضوع للحيوان المفترس وان لم يكن مستعملا فيه وان اريد انها موضوعة
بالنسبة

بالنسبة الى معنى الكناية اعني لازم المعنى الاصلي ففساده ظاهر لانه لا يدل عليه
بنفسه بل بواسطة القرينة لا يقال معنى قوله بنفسه من غير قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له او من غير قرينة لفظية فعلى هذا يخرج من الوضع المجاز دون الكناية لانا
نقول اخذ الموضوع في تعريف الوضع فاسد وكذا حصر القرينة في اللفظي لان المجاز
قد يكون له قرينة معنوية لا يقال معنى الكلام انه خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون
الكناية فانها ايضا حقيقة على ما صرح به صاحب المفتاح لانا نقول هذا فاسد على راي
المص لان الكناية لم تستعمل فيما وضع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز
ارادة الملزوم وسيجيء لهذا زيادة تحقيق والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره
فاسد يعني ذهب بعضهم الى ان دلالة الالفاظ على معانيها لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ
والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على معناه لذاته فذهب المص وجميع المحققين
الى ان هذا القول فاسد ما دام محمولا على ما يفهم من ظاهره لان دلالة اللفظ على المعنى لو
كانت لذاته كدلالته على اللافظ لوجب ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم وان يفهم
كل احد معنى كل لفظ لعدم انفكاك المدلول عن الدليل ولامتنع ان يجعل اللفظ بواسطة
القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير
ولامتنع نقله من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني وقد
تاوله اي القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اي صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة
علم الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة

Copyright © King Saud University